

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 34452

تاريخ الحكم : 04 جانفي 2017

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ح ط بتاريخ 04 جانفي 2017
في حق : شركة "ش. م. ب" في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية
محدودة مرسمة بالسجل التجاري مقرها بتونس

ضد: "ش. ت. س" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل
التجاري مقرها بتونس نائبها الأستاذ "م. ه"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 69096 بتاريخ
2015/06/24 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي
الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستأنفة من
الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها
ورفض الإستئناف العرضي موضوعا "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ
2016/02/11 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ن. ف" حسب محضر التبليغ عدد 029491
و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و
على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة

العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنه بمقتضى عقد الايجار المالي عدد 2011/589 المبرم مع "ب. ت" اقتنت شاحنة وقد اكتتبت عقد تأمين للشاحنة ضد الأخطار بما فيها خطر السرقة مع المطلوبة ساري المفعول للمدة المتراوحة بين 2012/4/1 و 2013/3/31 إلا أنه تمت سرقة تلك الشاحنة بصفاقس في الليلة الفاصلة بين 15 و 16 جويلية 2012 وتم اعلام المطلوبة بوصفها المؤمنة في نفس التاريخ لعملية السرقة حسب المکتوب المؤرخ في 2012/7/16 وسلمتها كل ما يثبت واقعة السرقة من شهادة في تسجيل قضية السرقة ومحضر معاينة وشهادة في عدم العثور على سيارة وهو أمر لم تنازع فيه المطلوبة مطلقا مضيفا بأنه رغم محاولاته المتعددة وتوالي طلباتها للحصول على التعويض المتفق عليه بعقد التأمين والتمثل في مبلغ مساوي لقيمة الشاحنة فأجابت بالرفض على أساس الفصل 17 من الشروط العامة الممضاة مع المطلوبة معتبرا أن الشرط المنصوص عليه مشط وغريب ومن شأنه افراغ الإلزام المؤمن بتأمين خطر السرقة من أي معنى ما يجعله حريا بالإبطال طالبة القضاء بإبطال الفقرة 2 من الفصل 10 من الشروط العامة لتأمين العربات البرية والزام المطلوبة بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية

37.394.037 د لقاء قيمة الشاحنة المؤمنة الفوائض القانونية من تاريخ القيام إلى

الخلاص التام 1000 د لقاء أجره محاماة عن هذا الطور 45.766 د لقاء أجره رقيم

الإستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بالنفوذ العاجل

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكماً
عدد 31813 بتاريخ 2015/12/10 القاضي نصه : " ابتدائياً بالزام المطلوبة في شخص
ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية
37.394.037 د لقاء أصل الدين معين قيمة الشاحنة المؤمنة
الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ القيام الموافق
ليوم 2015/5/20 إلى تمام الوفاء
45.760 د لقاء مصروف رقيم الإستدعاء
300.000 د لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض
الدعوى فيما زاد على ذلك "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بتونس
قرارها المشار إليه أعلاه
فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما
يلي :

المطعن الأول في مخالفة الفصل الأول من مجلة التأمين

بمقولة أن الفصل الأول من مجلة التأمين نص على أن " عقد التأمين هو الإتفاق الذي
تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة
تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم
الإشتراك " ومن الواضح من الفصل المذكور أن عقد التأمين هو اتفاق رابط بين المؤمن
والمؤمن له ولم يشترط أن يكون المؤمن مالكا للشيء المؤمن والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى
تحديد عقود التأمين وحصرها في العقود الرابطة بين مالك الشيء المؤمن ومؤسسة التأمين
وهو ما لا يقبله القانون

المطعن الثاني في مخالفة الفصل 3 من مجلة التأمين

بمقولة أن الفصل الثالث من مجلة التأمين نص على أنه " يعقد التأمين إما لصالح
مكتتب العقد وإما لصالح شخص معين وإما لصالح من سيؤول الشيء المؤمن عليه وذلك

بموجب توكيل او بدونه ويتضمن العقد " وبالتالي فالفصل المذكور لم يشترط ان يكون مكتتب العقد مالك للشيء المؤمن عليه كما أنه بمراجعة الشروط العامة لعقد التأمين فقد عرف المكتتب بأنه " كل شخص طبيعي او معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع أقساط التأمين والمشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة " ثم تم تحديد صفة المؤمن له ومن بينها "مكتتب العقد " وعليه فلا نزاع في صفة المعقبة كمكتتبه للعقد وكمؤمن لها بالنظر إلى توقيعها على تلك الشروط العامة وعلى عقد التأمين وقيامها بخلاص كل أقساط التأمين فالمعقب ضدها قبلت ابرام عقد التأمين مع المعقبة بصفتها مكتتبه ولا بصفتها مالكة ما يخول للمعقبة التمتع بحقوقها كمؤمن لها

المطعن الثالث في مخالفة الفصل الرابع من مجلة التأمين

بمقولة أن الفصل الرابع من مجلة التأمين اقتضى أن "يكون موضوع عقد التأمين كل مصلحة مشروعة ويمكن تأمين كل مصلحة مباشرة في عدم تحقق خطر " والنص جاء مطلقا في تحديد موضوع التأمين ولم يحصره في الشيء المملوك للمؤمن له وللمعقبة بصفتها مستأجرة مصلحة شرعية ومباشرة واضحة في اكتتاب عقد تأمين على العربة التي انتفعت بها بوسيلة الإيجار المالي كما أن المعقبة اكتتبت عقد التأمين من جهة أخرى تنفيذا لألتزامها ضمن عقد الإيجار المالي فهي اكتتبت العقد لفائدتها وفي مصلحتها الشرعية ولم تكتتب عقد التأمين لفائدة مالكتها

المطعن الرابع في مخالفة الفصل العاشر من مجلة التأمين

بمقولة أن الفصل 10 فقرة أولى من مجلة التأمين " على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه " ويؤكد هذا النص ان الواجب الأساسي للمؤمن عند حصول الخطر هو دفع التعويض للمؤمن له وليس للمالك إذا كان المؤمن له يختلف عن المالك وبالتالي فإن اضافة شرط غير موجود أصلا في قانون التأمين هو مخالفة لمنطوق وروح ذلك القانون

المطعن الخامس في مخالفة الفصل 19 م م م ت وتحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون اعتبرت أن اكتتاب عقد التأمين من طرف المستأنف ضدها كما هو ثابت من شهادة التأمين تم في حق مؤجر السيارة وهي شركة الإيجار المالي المذكورة أعلاه " وانبنى هذا الإستنتاج على قراءة متسرة لتلك الوثيقة فتلك الوثيقة شديدة الإختصار ولا يمكن تأويلها إلا بالإعتماد على العرف الجاري المعمول به وبقية الوثائق التعاقدية واقتضى العرف المعمول به من طرف شركات التأمين أن يوضع على شهادة التأمين اسم المستأجر للعربة ومالكها اذا كانت تلك العربة موضوع عقد ايجار مالي وتضمن اسم مالك العربة بشهادة التأمين لا يعني أنها المكتتبة لعقد التأمين بل فقط لتحديد مالك العربة لا غير والمنطق والقانون يفترضان أن المكتتب هو المؤمن له إلى أن يتم اثبات خلاف ذلك وفي قضية الحال لا نزاع في كون المعقبة هي مكتتبة العقد وبالتالي يفترض أن تكون هي المؤمن لها ولم تقم المعقبة في حق مالك العربة حتى تواجه بانعدام الصفة ولم تثبت في المقابل المعقب ضدها أن المستأجرين يكتتبون عقود التأمين لفائدتهم وليس لفائدة المؤجر المالي وصفة المعقبة كمكتتبة وكؤمن لها يخول لها القيام بمقتضى العقد والفصول 1 و 3 و 8 و 10 م ت مطالبة المعقب ضدها بوصفها المؤمن بتعويض الأضرار الناتجة عن السرقة

المطعن السادس في تحريف الوقائع وضعف التعليل

بمقولة أن المعقب ضدها مقتنعة بصفة المعقبة بدليل أنها لم تدفع بانعدام الصفة بالطور الأول فضلا عن كونها كانت دائما تعترف بصفة المعقبة كمكتتبة لعقد التأمين ومؤمن لها من ذلك ما ورد بمراسلتها التي رفضت فيها التغطية لعدم توفر شروط الضمان وليس لإنعدام الصفة ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه طالبة بناء على كل المطاعن النقض مع الإحالة

وحيث وجوبا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م ه محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه أن الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا فيما قضى به والمطاعن المثارة لم تأت بما يوهن الحكم المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها

حيث عرف الفصل الأول من مجلة التأمين عقد التأمين بكونه الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجره تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك وحيث اقتضى الفصل الثالث من مجلة التأمين أنه " يعقد التأمين إما لصالح مكتب العقد وإما لصالح شخص معين وإما لصالح من سيؤول الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه ويتضمن العقد"

وحيث نص الفصل الرابع من مجلة التأمين على أن "يكون موضوع عقد التأمين مصلحة مشروعة ويمكن تأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما عدا ما استثنى منها صراحة وبصفة محددة..."

وحيث نص الفصل 10 فقرة أولى من مجلة التأمين " على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه "

وحيث يستروح من جملة الفصول المتقدمة نصا ومنطوقا أن عقد التأمين هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله ويستوجب التزام المؤمن بتغطية الخطر عند وقوعه مقابل قسط معين يلتزم المؤمن له بدفعه وهذا الأخير يمكن أن يكون هو المستفيد من التأمين ويقبض التعويض عند تحقق الخطر أو يكون اكتتابه للعقد لفائدة الغير

وحيث لا شيء في قانون التأمين يستوجب أن يكون المؤمن له مالكا للشيء المؤمن عليه فيكفي أن تكون له مصلحة شرعية في التأمين وأن يكون هو المستفيد من عقد التأمين حتى يستحق التعويض وعليه وطالما تم اكتتاب عقد التأمين من قبل المعقبة ولفائدتها فإنها تكون مستحقة للتعويض عن سرقة السيارة بغض النظر عن ملكيتها لها من عدمه

وحيث وعلاوة عما تقدم فإن عقد الإيجار المالي المبرم بين المعقبة و "ب.ت" تضمن في فصله الخامس تنصيحا على أن المعقبة تلتزم باكتتاب عقد تأمين ولم تتم الإشارة إلى أن يكون الإكتتاب لصالح المؤجر فضلا على أن ملكية السيارة موضوع عقد الإيجار المالي تنتقل للمعقبة عند اتمام خلاص الأقساط وعليه فإن مسألة ملكية السيارة من عدمها لا تهم إلا طرفي العقد وحق المؤجر مكفول بما تضمنه العقد وشركة التأمين المعقب ضدها ملزمة فحسب بتعويض المعقبة بوصفها مكتتبة لعقد التأمين ومستفيدة منه

وحيث أن الصفة في القيام لا تتوفر إلا إذا جاز للقائم المخاصمة فيما يطالب به وأن يسعى من خلال قيامه إلى حماية حق أو مصلحة مشروعة

وحيث أن اكتتاب المعقبة لعقد التأمين ولفائدتها يجعل مطالبتها بالتعويض صادرة عن صاحبة حق ولغاية حماية مصلحة مشروعة وبالتالي فالصفة في القيام متوفرة في جانبها وشرط صحة الدعوى قائم ومطابق للفصل 19 م م م ت

وحيث وتبعا لذلك فإن ما قضت به محكمة القرار المطعون فيه من رفض للدعوى لإنتفاء الصفة قد انبنى على قراءة خاطئة لقانون التأمين وتحريف للوقائع وجانب بذلك حكمها الصواب واتجه نقضه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 04 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري والسيدة مفيدة الطلحاوي بمحضر المدعي العام السيد لطفي زيدو مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./حرر في تاريخه